اقتراح قانون معجل مكرّر يرمي

إلى إلزام مصرف لبنان بصرف مبلغ عشرة ألاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار "1515" عن العام الدراسي 2020-2021 للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج.

مادة وحيدة:

1. تنشأ بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة ، يكون وزيرا التربية و الخارجية عضوين حكميين فيها، و تكون مهمتها:
   - تحديد المعايير والشروط الواجب توفرها في الطالب المستحق.
   - إعداد اللوائح الإسمية بالمستحقين ، وإيداعها مصرف لبنان المركزي.
   - تحديد الآليات الواجب اعتمادها من قبل الطلاب لتقديم المستندات المطلوبة ،وآليات استلام المبالغ المقررة.

2. يلزم مصرف لبنان المركزي بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي ، وفق سعر الصرف الرسمي للدولار ، عن العام الدراسي 2020 -2021 م. للطلاب البنانيين الجامعيين المسجلين في اللوائح الصادرة عن اللجنة.

3. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

إيهاب حمادة

تبرير صفة العجلة

مما لا شك فيه أن الوضع الاقتصادي المتردي, وارتفاع سعر صرف الدولار مقابل الليرة اللبنانية, لن يمكِّنا طلابنا الجامعيين في الخارج (يقدر عددهم بأكثر من خمسة وثلاثين ألف طالب**), من استكمال دراستهم, ما يعرِّض مستقبلهم للخطر, في ظل عدم إمكانية استيعابهم في الجامعة اللبنانية لأسباب شتى, من ناحية, واقتراب العام الدراسي, من ناحية أخرى, ما فرض خيارا واحدا فحسب, وهو تأمين مصرف لبنان للدولار الطالبي, أسوة بالدولار الدوائي أو الغذائي أو النفطي.**

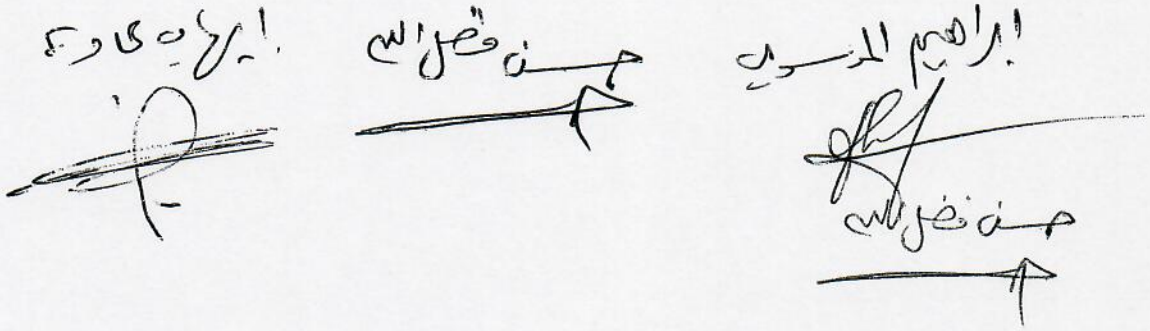

الأسباب الموجبة

بعد أن ضاقت السبل بأهالي الطلاب اللبنانيين الذين يدرسون في جامعات الخارج، والمقدر عددهم بخمسة وثلاثين ألف طالب أو أكثر, وبات هؤلاء عاجزين عن دفع الأقساط, والمصاريف الشهرية لأبنائهم، بفعل الارتفاع المطّرد لسعر صرف الدولار، والقيود المفروضة على التحويلات المصرفية.

ولما كان مستقبل هؤلاء مهددا, وبالتالي مستقبل الوطن, بما يشكلونه من ثروة يراهَن عليها في النهوض, في مختلف المجالات

ولما كان التعلم حقا ثابتا من حقوق الإنسان, رعته الشرعة الدولية من خلال مبدأ حق التعلم المنصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولما كان لبنان قد التزم بمبدأ حق التعليم, من خلال التزامه بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان, وأكدت روح المادة العاشرة من الدستور ذلك.

ولما كان لبنان قد التزم بمواثيق دولية عدة, ترعى حق التعليم , كإعلان حقوق الطفل في تشرين الثاني 1959, واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960, والإعلان العالمي حول التربية للجميع في جوميتني عام 1990, وغيرها...

ولما كان لبنان قد أقر قوانين عدة تنظم حق التعلم للمواطنين، مثل المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 الذي ينص على "مجانية التعليم"، والقانون رقم 686 تاريخ 1998/3/16 مبدأ إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته"، كذلك أُقرّ حقّ التعلّم لكلّ معوّق بموجب القانون المتعلّق بالأشخاص المعوّقين رقم 220 والصادر عام 2000م.

ولما كان مصرف لبنان قد ذهب إلى إقرار الدولار الدوائي, والغذائي, والنفطي

ولما كان العام الدراسي 2020 – 2021م. قاب قوسين أو أدنى

ولما كانت كلفة التعليم في الخارج على عهدة الطلاب وأهاليهم, دون أن تكلف الدولة اللبنانية ليرة واحدة

ولما كان النظام في لبنان وفق نص مقدمة الدستور(الفقرة ج) , يقوم على العدالة الاجتماعية, والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل

فقد تقدمنا من مجلسكم الكريم باقتراح هذا القانون, راجين إقراره.

ابراهيم الموسوي

عباس بدر الدين